

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد
والمعاشات على العاملين القطريين في اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين

المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة المنظمة لمهرجان قطر

البحري ، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسرى أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين

في اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ م